اي ان توقف معرفته

والاصابة للمصالح العامة ان لم تتوقف معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع
له اه **كتاب الاقضية والشهادات** قوله ثلاثة وجه الحصر انه اما
ان يكون عارفا او لا والعارف اما ان يحكم بالحق او يعدل عنه فان عرف الحق
وحكم به فهو في الجنة وان عرفه وحكم بالباطل او لم يعرف الحق من الباطل
فقضى على جهل فهما في النار **قوله** في حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق
الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو المراد بقوله فمن انفرد
الخ قال **قوله** في ناحية اي مسافة عدوى واعلم ان القضاء اي توليته
تعتريه الاحكام الا الاباحة فيجب اذا تعين في الناحية ويندب
ان لم يتعين وكان افضل من غيره فيسن له الطلب والقبول
ويحرم بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالته بالطلب
فليس له ح طلبه وقبوله ويكره ان كان مفضولا ولم يمتنع
الافضل فيكره له ح الطلب والقبول **قوله** خصلتين اي على الصحيح
هما الكتابة واليقظة **قوله** وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقا
وكفايته في القيام بامر القضاء **قوله** ولو بماله فيه شبهة كتبه المثلث
قوله العام هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه
قوله والمجمل هو ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين بخلافه
قوله والمطلق ما خلا عن قيد والمقيد بخلافه **قوله** والنص هو ما دل
دلالة قطعية كاسما العدد والظاهر هو ما دل دلالة ظنية اه زي
وقال قبله والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان
افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد
قوله كالاخذ باقل ما قيل من اقوال العلماء حيث لا دليل سواه فانه
مختلف فيه فاثبته الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه المحقق ولانه
مجمع عليه لانه في ضمن الاكثر ومنعه غيره فاخذ باكثر ما قيل احتياطا
وذلك كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها
وقيل كثلثها فاخذ به الشافعي رضي الله عنه لذلك فان دل دليل على

وجوب

وجوب الاكثر اخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاثة وقيل انها
سبع ودل عليه خبر الصحيحين فاخذ به اه والمسئلة مبسوطة
في الاصول دون من يبصر ليلا فقط المعتمد انه يكفي من يبصر ليلا
فقط ايضا زي لكن جرى م ر على ما قاله الش نقلا عن الاذرعي انها متى
بحثا بعض الفضلاء دون الحكم ويقال انها كانت زعامة ورياسة
لا امامة قال على الغزي ولا بكتبه اي ولا بحسبه كما في الحديث الصحيح
قول مستيقظا قال الغزي فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره قال ق ل هذا تصحيح لكلام المص
وهو معلوم مما مر واما تفسير المستيقظ بقوي الفطنة والحذ
والضبط فهو مندوب كما قاله الش لا شرط على الراجح اه فان تعذر
الخ التعذر ليس بقيد وقوله له شوكة ليس بقيد وعبارة م ر سلطان
او من له شوكة فتولية السلطان صحيحة مطلقا اي سواء كانت
له شوكة ام لم تكن كان زالت شوكته بنحو اسر وحبس ولم ينعزل
معرفة طرفي الخ المعتمد انه لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة ولذ
قال م ر ولو جاهلا اه فان اطلق التولية اي عن الاستخلاف
وعدمه او اجتهاد مقلد بفتح اللام اذ كان مقلد الكسرها
اهلا اي رجلا اهلا في غير عقوبة الله تعالى اما هي
فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين واخذ منه ان حق الله
المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وصرح بالاهل
غيره بج والمعتمد امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة
م ر زي اي الا اذا كان ياخذ مالا له وقع فلا يجوز تحكيم مع
وجود الاهل والاجاز ولو في نكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد
مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة م ر الا ان كان ياخذ مالا له وقع
كما سلف ولا ينفذ حكمه اي المحكم والا بان كان احدهما قاضيا فلا
يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه ولا يكفي رضى جان اي لان

Copyright King Saud University